محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـــزة: شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة المـــساهمة العامـــة
وكلاؤهـــا المحـــامون د. إبـــراهيم مـــشهور الجـــازي
ود.عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين نـاظم الجيوسـي
وســـوار صـــخر ســـميرات ونـــشأت حـــسين الـــسيايدة

المميز ضده: عبـــــد الناصـــــر يـــــونس الحـــــسنات
وكيلـــــه المحـــــامي خالـــــد المـــــومني

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٠٣٤١ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ والقاضي برد الاسـتئناف الأصلي وتأييد القرار المستأنف بحدود ما ورد بالرد علـى الأسـباب الـواردة فيـه وقبـول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمـان فـي الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٣ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ من حيث مقدار التعويض فقط والحكـم بـإلزام المدعى عليها المستأنفة أصلياً بأن تدفع للمدعي المستأنف تبعيـاً مبلـغ (٣٤٤٨١) دينـاراً و (٦٠٠) فلس وتضمين المستأنفة أصلياً المستأنف عليها تبعياً الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إنشاء الخط وحتى تاريخ دفع التعويض المقرر.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعـدم صحة الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى.

٢. أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بـأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبـرة معيبـاً ولـم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي فـي موقـع قطعـة الأرض موضـوع الدعوى.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبـرة ومخالفـة لاجتهـاد محكمة التمييز .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقريـر مخـالف للواقـع والقانون.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز.

<u>القـــرار</u>

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٣ أمام محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليها (المميزة) للمطالبـة ببدل نقصان قيمة قطعة الأرض قم ٧٣٤ حوض ١٥ المستندة الغربية / جنوب عمان.

lawpedia.jo

وقد أسس دعواه على سند من القول بأنه يملك قطعة الأرض المـذكورة وأن المـدعى عليها قامت بزرع الأبراج ومد خطوط وأسلاك الضغط العالي بهذه القطعة مما أنقـص مـن قيمتها وعليه فقد أقام هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ ٣٢٩٨٢,٤٠٠ ديناراً والرسوم والمصاريف والفائدة (٣,٥%) من تـاريخ إنـشاء الخطـوط الكهربائية وحتى تاريخ دفع التعويض ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي وقدم المدعي استئنافاً تبعياً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ أصدرت محكمة استئناف عمـان حكمهـا رقـم ٢٠١٥/٢٠٣٤١ المتضمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفـسخ القـرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بمبلغ (٣٤٤٨١,٦٠٠) ديـنـاراً والرسـوم والمـصاريف عـن مرحلتي التقاضي وألف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة عن المرحلتين والفائدة بواقـع (٣,٥%) من تاريخ إنشاء الخط وحتى تاريخ دفع التعويض المقرر.

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فـي لائحـة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ ضمن المهلة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحـة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بعدم الخصومة وعدم صحة الوكالة لأنها موقعة قبل إقامة المنشآت الكهربائية وأن المميز ضدهم لا يملكون جميعاً حصصاً في سند التسجيل.

ورداً على ذلك تجد محكمتنا ابتداءً أن سند التسجيل تضمن اسم المدعي (المميـز ضـده) منفرداً كمالك لقطعة الأرض موضوع الدعوى مما يجعل هذا القول من الجهة المميزة مخالفـاً للواقع والبينة المقدمة في الدعوى.

lawpedia.jo

ومن حيث الخصومة فإن الجهة المدعى عليها هي التي أقامت المنشآت الكهربائية بحسب الكتاب الصادر عنها المبرز في ملف الطلب رقم ٢٠١٤/٥٥٠/ط المقدم بهذه الـدعوى ممـا يجعل الادعاء بعدم الخصومة مخالفاً للواقع أيضاً .

ومن حيث صحة الوكالة فهي موقعة من المدعي ومصادق عليها مـن الوكيـل بتـاريخ ٢٠١٤/١/٥ وهو تاريخ لاحق لإقامة المنشآت الذي تم عام ٢٠١٢ حسب كتاب المدعى عليها الذي أشرنا إليه سابقاً مما يتعين معه رد هذا السبب بفروعه كافة.

وعن السبب الثاني من حيث الدفع بأن المميزة لم تتسبب بأي ضرر للمدعي .

فإن الخبرة التي جرت في الدعوى سواء أمام محكمة الدرجة الأولـى أو أمـام محكمـة الاستئناف تضمنت وصفاً للضرر الذي لحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى نتيجة الإنشاءات الكهربائية التي قامت بها المميزة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس المتعلقة بالطعن في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى.

فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا معقب عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية إذا جرت الخبرة بصورة موافقة للقانون والأصول .

وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية ثانية تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وموقعها وصلاحيتها للزراعة وأنها ضمن منطقة سكنية تصلها كافة الخدمات كما أشار الخبراء للإنشاءات الكهربائية (خط النقل الكهربائي) الذي يمر من أجواء القطعة والمساحة بين جناحي الأسلاك وارتفاع الخط ومسافة الأمان والمـساحة المتضررة من قطعة الأرض نتيجة ذلك وهي كامل مساحة القطعة وقدر الخبراء نقصان قيمتها وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا ، وحيث لم يرد على هذا التقريـر أي مطعـن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن السبب السادس فإن الحكم بالفائدة يستند لنص قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لـــسنة ٢٠٠٢ كما أن الوكالة التي أقيمت بها الدعوى تضمنت المطالبة بالفائدة القانونية مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٨م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo